8	خـــــردة و نفايـــــات وقصاصـات وفضـلات اللدائن الاصطناعية .	ـ موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات. • " تعديل بالقرارالوزاري372 لسنة 2018 للملحق (2) بالبند رقم (8) كالاتى: 8/أ خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل أشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير. 1- أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها. 2- لايسمح بإستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية . 3- ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التي بها عيوب. 4- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيذ أن الصنف الوارد لا يحتوى على أي من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من إتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفه من صفات الخطورة الواردة من الملحق رقم الثالث من نفس الإتفاقية من حيث (السيمة ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التأكل) بمستويات تتجاوز المسموح بها أو بتركيز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات. 8/ب البلاستيك والمطاط المعاد تدويره 1- أن يكون مصحوب بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على إحدى صفات الخطورة المشار إليها بالبند(4). 2- أن يكون مصحوب بصحيفة السلامة والأمان (MSDS) ومصنف طبقاً للنظام العالمى الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة (GHS).

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قائمة المخلفات الصناعية الخطرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل البند رقم (٥٥) من قائمة المخلفات الصناعية الخطرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مراقبة مصلحة الرقابة الصناعية لمستلزمات الإنتاج المستوردة للمصانع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن استيراد خردة ومخلفات المطاط ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير البيئة رقم (٨٢٥) المؤرخ فى ٢٠١٨/٣/٢٥ ؛

وعلى مذكرة كلٍّ من السادة مستشار الوزير لشئون التجارة ورئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ورئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية ورئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة فى ٢٠١٨/٤/٢ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بالبند رقم (٨) بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ - المشار إليها - البند الآتى :

م	الصنـــف	الشـــروط المقـــررة
٨/أ	خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل أشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير	١ - أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها . ٢ - لا يسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة كلٌّ من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية . ٣ - ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التى بها عيوب . ٤ - أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليًا تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أىٍّ من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للاشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المسموح به أو بتركيز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات .
٨/ب	البلاستيك والمطاط المعاد تدويره	١ - أن يكون مصحوبًا بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليًا تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على إحدى صفات الخطورة المشار إليها بالبند (٤) . ٢ - أن يكون مصحوبًا بصحيفة السلامة والأمان (MSDS) ومصنفًا طبقًا للنظام العالمى الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة (GHS) .

(المـــادة الثانية)

يُلغـى البنـد رقم (٥٥) من قائمـة النفايـات الخطـرة الملحقـة بالقـرار الوزارى رقـم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ المشـار إليـه ، كمـا يُلغى القراران رقـما ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ و٥٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما ، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٤/٣٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٦١٢٠ / ٢٠١٧ - ٢٠١٨/٥/٧ - ١٣٣٩